

2015/10/07

من وزير المالية  
إلى

1291

**الموضوع:** حول نسبة الأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 29 جوان 2015.

وبعد لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن "مكتب -----  
-----" المتمثل نشاطه في استغلال مكتب دراسات خضع  
إلى مراجعة جبائية أولية أفضت إلى مطالبته بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات  
التي يسديها والمتمثلة خاصة في متابعة تنفيذ الأشغال والمساعدة الفنية وتسيير الأشغال  
والاختبارات الفنية والتنسيق بنسبة 18% عوضا عن نسبة 12% المطبقة من قبله  
وتطلبون إيضاحات حول الموضوع باعتبار أن نفس الخدمات يتم إخضاعها من قبل  
الأشخاص الطبيعيين الذين لهم صفة المهندس المستشار للأداء المذكور بنسبة 12%.

وجوابا بشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصلين الأول والسابع من مجلة  
الأداء على القيمة المضافة تخضع خدمات متابعة تنفيذ الأشغال والمساعدة الفنية  
وتسيير الأشغال والاختبارات الفنية والتنسيق للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%  
وذلك بصرف النظر عن صفة مسدي هذه الخدمات سواء كان مهندسا مستشارا شخصا  
طبيعيا أو شخصا معنويا أو مسدي خدمة آخر.

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون للاتصال بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات  
بسوسة لتسوية الوضعية الجبائية لمؤسستكم.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

عن وزير المالية وتثويض منه  
المدير العام للأداءات

والسلام

الإمضاء: رياض القروي

الكبرى والمسيدات  
"معنويين الذين"